ضمانة الاستعانة بمحام في مرحلة المحاكمة في النظام السعودي

الباحث/ صالح عوض منصور الجعيد

(ISSN : 2537 - 0758)

ضمانة الاستعانة بمحام في مرحلة المحاكمة في النظام السعودي

الباحث/ صالح عوض منصور الجعيد

المقدمة:

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الهامة والحاسمة التي يتوقف عليها تقرير مصير المتهم، حيث يصدر الحكم مع نهاية هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجنائية في القضية المقامة عليه، إما بالإدانة أو البراءة، وتتسم هذه المرحلة بخصائص هامه تميزها عن مرحلة التحقيق الابتدائي، إضافة إلا اختلاف الإجراءات المتبعة في هذه المرحلة.

ونظرا لخطورة وأهمية مرحلة المحاكمة فقد قرر المشرع عددا من الضمانات للمتهم، حيث إنه ليس هناك شك في أن مركز المتهم هو من أشد المراكز صعوبة، ولا شك في أن وضع أي فرد في هذا الموقف من شأنه أن يؤثر على سلامة تفكيره، حتى ولو كان المتهم من العارفين بالقانون، لذلك ومن هنا انبثق حقه في مباشرة دفاعه بواسطة شخص ضليع في المسائل القانونية[1].

ومن هنا بدت أهمية استعانة المتهم بمحام بحسبانها ضمانة هامة لتفعيل ممارسة حق الدفاع[2]، وذلك بالنظر إلى حاجة المتهم لمساعدة شخص مؤهل يتولى الذود عنه في مواجهة خصم مؤهل يتمثل في سلطة الاتهام[3].

وبناء على ما سبق فإن حديثنا عن هذه الضمانة يستوجب منا توضيح مفهومها وأهميتها كما يستلزم منا التطرق لحدودها وضوابطها وذلك على النحو الآتي:

([1]) د. حسن المرصفاوي، "المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000م، ص122.

([2]) د. محمود صالح العدلي، "حق الدفاع أمام القضاء الجنائي"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991م، ص244.

([3]) محمد بهاء الدين أبو شقة، "ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة"، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية حقوق، جامعة القاهرة، 2005 م، ص429.

المبحث الأول
مفهوم الاستعانة بمحام وأهميته

تقسيم:

نتحدث في هذا المبحث عن مفهوم استعانة المتهم بمحام وأهميته، كضمانة أساسية وحقيقية في الدفاع عن المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية وذلك كما يلي:

المطلب الأول
مفهوم الاستعانة بمحام

يعني مفهوم الاستعانة بمحام إسناد مهمة الدفاع عن المتهم لمحام يباشره، أو ما يطلق عليه "حق الدفاع بالوكالة"، مستندا إلى توكيل من المتهم أو ندب من المحكمة، في الأحوال التي تتطلب ذلك، فيتابع كافة الإجراءات ويحضر مع المتهم أو نيابة عنه في الأوضاع التي يجيز فيها القانون ذلك.

إذا كان الإنسان هو أولى الناس بالدفاع عن نفسه، إلا أنه حين يمثل متهما أمام السلطة فإن لذلك رهبة تقوض قواه، وتشل قريحته عن الجود بما يعينه على الخروج من مأزق الاتهام، مما يدفعه إلى تسليم مصيره لمحام وفاء بمتطلبات الدفاع[4].

نصت المادة (4) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه: "يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة".

يقصد بمهنة المحاماة في النظام الجزائي السعودي، الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم، واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية، ويسمى من يزاول هذه المهنة "محاميا"، ويحق لكل شخص أن يترافع عن نفسه[5].

([4]) د. محمد خميس، "الإخلال بحق المتهم في الدفاع"، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، 2006م، ص145.

([5]) المادة الأولى من نظام المحاماة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/38 وتاريخ 1422/7/28هـ، وفي ذات المعنى نصت المادة الثانية من قانون المحاماة المصري.

(ISSN : 2537 - 0758)

ويقصد بالمحامي، الشخص المقيد في جداول وزارة العدل السعودية والتي ينظمها نظام المحاماة، وهو ما أكدت عليه المادة الثالثة من ذات النظام بقولها: "يشترط في من يزاول مهنة المحاماة أن يكون اسمه مقيدا في جدول المحامين الممارسين".

ومن الممارسات الضرورية في أداء المحامي لأداء مهامه بفاعلية وجدية، وللاضطلاع برسالته كوكيل عن المتهم أن يحضر الإجراءات ويطلع على ملف الدعوى، ويترافع فيها ويبدي كافة الطلبات والدفوع والطعون، كي يحصل على الفائدة المتوخاة من ذلك[6]. ولا يخل بحق المتهم في أن يستعين بمحام بما له من حق أصيل في أن يبدي بنفسه ما يتراءى له من دفاع، أو أن يتقدم بما يعني له من طلبات، ولو تعارضت مع وجهة نظر محامية، فالمتهم رغم استعانته بمحام يبقى هو الأصيل، ولا يعدو المحامي أن يكون وكيلا عنه[7].

ينبغي أن يتحصن المتهم عندما يدخل محراب القضاء بذات الضمانات التي صاحبته خلال مرحلتي الاستدلال والتحقيق، بل بضمانات أقوى في مرحلة الفصل في مصير الاتهام، فاستعانة المتهم بمحام في دور المحاكمة من أساسيات حق الدفاع التي كفلتها الشرائع الحديثة[8].

وتفترض هذه الضمانة وفقا للمفهوم السابق أن يكون للمتهم حق اختيار المحامي الذي يدافع عنه أمام المحكمة، ذلك أن المشرع إذا كان قد كفل للمتهم الحق في أن يستعين بمحام للدفاع عنه في مواجهة الاتهامات الموجهة إليه، فإن لازم ذلك أن يكون للمتهم الحق في أن يتخير من المحامين من يوليه ثقته، ويعتقد في كفاءته للاضطلاع بهذه المهمة[9].

([6]) د. محمد خميس، "حق الدفاع"، المرجع السابق، ص145.

([7]) د. أحمد فتحي سرور، "القانون الجنائي الدستوري"، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001م"، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001م، ص432.

([8]) د. رءوف عبيد، "المشكلات"المشكلات العملية العامة في الإجراءات الجنائية"، 1980م، ج 2، ص551.

([9]) د. محمد خميس، المرجع السابق، ص144، 145.

فالقاعدة العامة أن المتهم حر في اختيار محاميه، وحقه في ذلك مقدم على حق المحكمة في تعيينه، وبالبناء عليه إذا اختار المتهم محاميا فليس للقاضي أن ينتدب غيره ليتولى الدفاع عنه، ما لم يبد المحامي المختار تعمده تعطيل الدعوى[10].

إن العلاقة بين المتهم ومحاميه علاقة تقوم في جوهرها على الثقة التي يوليها المتهم إلى محاميه، والتي حملت المتهم على اختيار هذا المحامي بالذات دون غيره من المحامين، لاعتبارات الكفاءة، والأمانة وغير ذلك من الصفات التي جعلت من هذا المحامي موضع ثقة المتهم، فلا يجوز والحال كذلك أن يهدر هذا الاختيار، مادام لم يثبت من سلوك هذا المحامي أنه يهدف إلى عرقلة وتعطيل الفصل في الدعوى[11].

الاستعانة بمحام طبقا للنظام السعودي تعد من الرخص التي منحها المنظم للمتهم فله أن يستعملها أو يدعها، سواء كان متهما بجريمة كبيرة أم لأ، فالضمان المقرر هنا مقصور على المتهم الذي " يتمسك به " أما من يتنازل عن ما تقرر لمصلحته، فليس له بعد ذلك الإدعاء ببطلان الإجراءات[12].

كفلت الشريعة الإسلامية حق الاستعانة بمدافع، ويجب أن يتولى الدفاع شخص حاز ثقة المتهم للدفاع عنه، ولا يحرم المتهم من حق الدفاع فيمارسه المتهم إما بنفسه، أو أنه

([10]) نقص 967/10/2 م، مجموعة القواعد القانونية، رقم 78 ص 113، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه: "من المقرر أن للمتهم مطلق الحرية في اختيار المحامي الذي يتولى الدفاع عنه، وحقه في ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضي في تعيين محام له، فإذا كان يبين أن الطاعن اعترض على السير في الدعوى في غيبه محاميه الموكل، وأصر هو والمحامي الحاضر على طلب تأجيل نظرها حتى يتسنى لمحاميه الأصيل أن يحضر للدفاع عنه، إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب ومضت في نظر الدعوى وحكمت على الطاعن بالعقوبة، مكتفية بمثول المحامي الحاضر والمحامي المنتدب، دون أن تفصح في حكمها عن العلة التي تبرر عدم إجابة الطاعن، أو أن تشير إلى اقتناعها بأن الغرض منه عرقلة سير الدعوى، فإن ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة".

([11]) نقض 2 أكتوبر 1967 م، س 18، رقم 185، ص926.

([12]) د. مأمون سلامة، "الإجراءات الجنائية في التشريع المصري"، دار النهضة العربية، ج1، 2، القاهرة، ط 1998م، ص590.

(ISSN : 2537 - 0758)

يوكل محاميا للدفاع عنه، حيث أنه قد لا يحسن الحجة، كما يحسنها المحامي لما له من تأثير على تقدير البراءة أو الإدانة[13]، كما يستدل على مشروعية حق الدفاع من قوله تعالى: " أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ"[14].

وتدل هذه الآية الكريمة على أن السكوت عن بيان الحجة وقت الخصام شيء مذموم، فيكون حراما، وإذا ما كان حراما تكون إبانة الحجة وقت الخصام واجبة، ووفقا لقواعد أصول الفقه، فإن ما يدفع الحرام يكون واجبا[15].

كما يؤكد ذلك قوله تعالى في سورة القصص: "وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَاناً فَأَرْسِلْهُ مَعِي رِدْءاً يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ"، فهذه الآية تدل على أن طلب سيدنا موسى – عليه السلام – الاستعانة بأخيه هارون كمحام للدفاع عنه بالحجة القوية، لأنه يتصف بفصاحة اللسان وقوة الحجة[16]، وذلك لإقناع قومه، فدل ذلك على جواز الاستعانة بمدافع، ومن السنة النبوية نجد قول الرسول صلى الله عليه وسلم، "أنصر أخاك ظالما أو مظلوما"[17].

ويستفاد من هذا الحديث السابق نصر المسلم ظالما بنصحه، ومظلوما بالدفاع عنه[18]، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي بنحو ما اسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيْ فلا يأخذه، فإنما اقطع له قطعة من النار".

([13]) أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية، ج3، ص305، ص306،" الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، لابن القيم، ص14،

([14]) سورة الزخرف، آية 18.

([15]) القرطبي،" الجامع لأحكام القرآن "، ج16ص72، طبعة الهيئة العامة للكتاب.

([16]) تفسير الطبري، "جامع البيان في تفسير القرآن"، ط1، 1325 هـ لمطبعة الكبرى ببولاق، ج2، ص44.

([17]) البخاري،" فتح الباري"، المجلد السابع، كتاب المظالم، باب عن أخاك ظالما أو مظلوما، رقم 2443، ص494.

([18]) د. رشاد حسين خليل، "الوكالة في الفقه الإسلامي"، دراسة مقارنة، دار المصطفى للنسخ والطبع، 1408 هـ، 1988 م، ص182، وما بعدها.

يدل هذا الحديث على مشروعية حق الدفاع، وينبني أن هذا الحق قد يتفاوت قوة وضعفا، وبيانا على نحو قد يكون له أثر في الحكم، حتى أنه قد يقضي بناء على قوة الدفاع، ولو لم يصادف ذلك الحكم محله، ويدل الحديث دلالة واضحة على جواز حق الدفاع، ومدى ضرورته، حتى يظهر الحق جليا أمام القاضي[19].

المطلب الثاني

أهمية الاستعانة بمحام كضمانة للمتهم في مرحلة المحاكمة

مرحلة المحاكمة هي أخطر مراحل الدعوى، وتتميز بإجراءات دقيقة متعددة هدفها الوصول بسفينة العدل إلى بر الأمان وسط الأخطار التي قد تتهددها، فوكالة حق الدفاع على صورة حاسمة هي صخرة النجاة التي تقدرها الشرائع الحديثة، وتضعها في الوضع اللائق بها من الاعتبار، بل التقديس، لتزيل المخاوف من احتمال خطأ القضاء، فتحفظ له في أعين الكافة كل جلالة وسمو، وهي كل الفارق الذي يميز في الدولة الحديثة عمل السلطة عن عمل القضاء[20].

وإذا كان دور الدفاع في التحقيق الابتدائي مقصورا على التقدم بالدفوع والطلبات، فإن دوره في المحاكمة أخطر من ذلك بكثير، إذ يصبح عليه فيها عبء ضخم جديد هو مناقشة الأدلة المطروحة، بعد أن تم تجميعها وتعزيزها قبل المتهم، ومناقشة غالبا ما تكون عسيرة متطلبة الغاية من الصبر والفطنة، لإظهار أوجه الضعف أو التناقض التي قد تكون منها، وتتجلى أهمية الاستعانة بمحام في كفالة وفعالية ممارسة حق الدفاع[21].

إن المغزى العملي بالاستعانة بمحام في مرحلة المحاكمة الجنائية يتبلور في الضرورة التي تفرضها دواعي العدالة وحق الدفاع، فالمحاماة تشارك القضاء في تحقيق العدالة،

([19]) بذل الأوطار للشوكاني، ج8، ص314، هدي الساري، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، 256 هـ، الجامع الصحيح، ج8، ط 1، الجزء 16، ص554.

([20]) إيهاب عبد المطلب، "حق الدفاع أمام القضاء الجنائي في ضوء الفقه والقضاء"، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009م، ص50.

([21]) د. أحمد حامد البدري، "الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية"، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص258.

(ISSN : 2537 - 0758)

وتأكيد سيادة القانون، وكفالة حق الدفاع عن حريات وحقوق المواطنين إعلاء للمصلحة العامة[22].

إن حق المتهم في الدفاع يتحول من حق نظري إلى واقع عملي يحتاج إلى ممارسة فعلية، وهذه الممارسة في حقيقة الأمر تحتاج إلى دراية قانونية معينة، حيث يواجه بأدلة اتهام ساقتها ضده سلطة قانونية يمثلها أشخاص مؤهلون من الناحية القانونية بدرجة عالية، فيكون من الطبيعي إعمالا لمبدأ المساواة في الأسلحة بين الخصوم أن يكون الدفاع على ذات الدرجة من التأهيل القانوني ويملكون ذات الدراية القانونية[23].

فوجود محام بجانب المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، بما يمثلانه من ازدواج بشري، يعد من أهم دعائم الدفاع الأساسية، فالمحام بما له من وعي قانوني ودراية بالنواحي الإجرائية يؤدي وجوده بجانب المتهم إلى بث الطمأنينة في نفسه، إذ يشعر في جواره بالأمن ويستمد منه العون والرأي القانوني عند الحاجة، فيرتب له دفاعه وينبهه إلى حقوقه والتزاماته ومسئوليته، ويدرس الأدلة المقدمة ضده بحيث يكون رقيبا على سير الدعوى فيحد من سوء استخدام السلطة، ويمنع التأثير على موكله بالوعد أو الوعيد[24].

إما إذا كان المتهم بغير محام، فالغالب أنه يرتبك ويضطرب ولا يتمكن من الدفاع عن نفسه بصورة صحيحة، لعدم درايته بالقانون وإجراءاته، مما قد يؤدي إلى ضياع الحقيقة والحق أو على الأقل تأخير العدالة، وحتى ولو كان هذا الشخص يتمتع بالخبرة القانونية، فقط دلت التجارب على أن الإنسان يخاف في الدفاع عن نفسه "بنفسه"[25].

([22]) المادة الأولى من قانون المحاماة المصري.

([23]) د. أحمد فتحي سرور، "القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001م، ص428.

([24]) د. محمد الحلبي، "ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال"، مطبعة دار السلاسل، الكويت، 1981م، ص182-183.

([25]) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، جـ 1، منشأة المعارف بالإسكندرية، مطبعة أطلس القاهرة، 1977 م، ؛ نقض 18 أبريل 1970م، أحكام النقض س21 ص617 ق147.

إن الدور الذي يؤديه المحامي في الدعوى الجنائية له أهمية بالغة في إعانة القاضي على الوصول للحقيقة المقصودة[26]، وذلك بما يبذله المحامي كرجل قانون متخصص في عرض للقضية بوجهة نظره القانونية فيها، بما يتطلبه ذلك من بحث وتمحيص لأدلتها، وهو يطرح في النهاية نتاجه ويضعه بين يدي القاضي، لتكون أمامه مادة خصبة يستطيع أن يصل من خلالها إلى حكمة في الدعوى[27].

على الرغم من أن نظام القضاء السعودي لم يذكر صراحة المحامين من بين الفئات التي عددها كأعوان للقضاة[28]، إلا أنه لا خلاف على أن تكون هذه الفئة تعتبر عمليا من أهم معاوني القضاة[29].

وإذا كان الأصل أن الاستعانة بالمحامين أمام القضاء السعودي مسألة اختيارية، إلا أن هذا لا ينتقص من أهمية الدور الذي يقوم به المحامون في معاونة القضاة في الدعاوى المطروحة عليهم، لما يتوافر لديهم من مؤهلات علمية في مجال الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعية، ولما لهم من خبرات عملية في مزاولة القضايا، وهو ما يؤهلهم لأن يكونوا بحق شركاء للقضاء في تحقيق العدالة[30].

([26]) د. عبد الرءوف مهدي، "شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية"، طبعة نادي القضاة، 2003م، ص1206، د. أحمد سيد الصاوي، شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية 2004 م، ص165.

([27]) د. محمد بهاء الدين أبو شقة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة"، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية حقوق، جامعة القاهرة، 2005 م، ص343.

([28]) نصت المادة 81 من نظام القضاء السعودي على أنه: " يعد من أعوان القضاء كتاب الضبط، وكتاب السجل، والباحثون والمحضرون، والمترجمون، والخبراء، وأمناء السر، ونحوهم.... "

([29]) يذكر أن الأنظمة القضائية المقارنة تضع المحامين كأول فئة معاونة للقضاة، من ذلك قانون السلطة القضائية في البحرين، إذا نص في المادة 74 على أن: " أعوان القضاة هم المحامون والخبراء والكتبة والمترجمون".

([30]) المحاماة هي من الحماية وهي رسالة إقامة العدالة، فالمحامون ورجال القضاء يلعبون معا دورا متكاملا في مجال ضمان وإدارة فضلى للعدالة، فهي تبين مواضع اتصال الأشياء، ومرابط المقدمات بالنتائج، ومعاقد الأسباب بالمسببات، والقضاء يستخرج منها الرأي المتين والقول المبين، أنظر د.

(ISSN : 2537 - 0758)

ويرى الباحث أن يوجب المنظم السعودي توكيل محامي في الجرائم الكبيرة على غرار المشرع المصري، ولا يجعل المسألة اختيارية، ويجب النص على ذلك في النظام الأساسي للحكم، لأن في ذلك تأكيد لضمانة هامة للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية وكفالة حقه في الدفاع.

نصت المادة (112) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن: "يحدد وزير الداخلية – بناء على توصية هيئة التحقيق والادعاء العام– ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، ونشر ذلك في الجريدة الرسمية".

والجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف هي:

1- جرائم الحدود المعاقب عليها بالقتل أو القطع.

2- جرائم قتل العمد، أو شبه العمد.

3- جرائم الإرهاب وتمويله والجرائم المخلة بالأمن الوطني.

4- الجرائم المعاقب عليها بسجنٍ يزيد حده الأعلى عن سنتين.

5- كل جريمة ورد بشأنها نص خاص في النظام بأنها من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

6- الأفعال المنصوص عليها في المادة (118) المعدلة من نظام الأوراق التجارية، ما لم يقم ساحب الشيك بسداد قيمته، أو في حالة الصلح، أو التنازل بين الأطراف.

7- اختلاس الأموال العامة، أو أموال الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة، أو الشركات أو المؤسسات التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو تقوم بمباشرة خدمة عامة، أو أموال الشركات المساهمة أو الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها، أو البنوك أو الشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول أعمالاً مصرفية، ما لم يُرد المبلغ المختلس.

8- قضايا الاحتيال المالي، ما لم يتم إنهاء الحقوق الخاصة.

محمد براك الفوزان، "التعليق على نظام المحاماة السعودي "، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الثانية، الرياض، 1429هـ، ص37.

9- الاعتداء عمداً على ما دون النفس إذا نتج عنه زوال عضو، أو تعطيل منفعة أو جزء منهما، أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد عن خمسة عشر يوماً ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.

10- الاعتداء عمداً على الأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة بأي وسيلة من وسائل الإتلاف بما يزيد قيمة التالف عن خمسة آلاف ريال، ما لم يتم سداد قيمة التالف أو يتنازل صاحب الحق الخاص.

11- الاعتداء على أحد الوالدين بالضرب ما لم يحصل تنازل.

12- انتهاك حرمة المنازل بالدخول فيها بقصد الاعتداء على النفس، أو العرض، أو المال.

13- السرقة غير الحدية التي ترتكب من أكثر من شخص.

14- سرقة السيارات.

15- القوادة، أو إعداد أماكن للدعارة.

16- صنع أو ترويج المسكرات، أو تهريبها، أو حيازتها بقصد الترويج.

17- حوادث السير أثناء قيادة المركبة تحت تأثير المسكر أو المخدر أو المؤثر العقلي، أو التفحيط، أو قيادة المركبة في اتجاه معاكس لحركة السير، أو تجاوز إشارة المرور الضوئية أثناء الضوء الأحمر، إذا نتج عنها وفاة أو زوال عضو، أو تعطيل منفعة أو جزء منهما، أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد عن خمسة عشر يوماً.

18- الاعتداء على رجل السلطة العامة أثناء مباشرته مهام وظيفته، أو الإضرار بمركبته الرسمية، أو بما يستخدمه من تجهيزات.

19- استعمال، أو إشهار السلاح الناري، بقصد الاعتداء أو التهديد به.

20- جرائم الابتزاز، وانتهاك الأعراض بالتصوير، أو النشر، أو التهديد بالنشر.

حظي حق الدفاع بقيمة دستورية في جمهورية مصر العربية، فقد نص الدستور المصري في المادة (69) على "كفالة حق الدفاع بالأصالة أو بالوكالة"، كما نص على وجوب حضور محام مع كل متهم بجناية، وتطبيقا لذلك أوجب قانون الإجراءات الجنائية

(ISSN : 2537 - 0758)

المصري في المادة 2/214 ندب محام لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه.

وقد أكدت المادة الأولى من قانون المحاماة في جمهورية مصر العربية على الشراكة الوثيقة بالقضاء لخدمة العدالة، حيث نصت على أن: "المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وفي تأكيد سيادة القانون، وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم، ويمارس مهنة المحاماة المحامون وحدهم في استقلال، والسلطان عليهم في ذلك إلا لضمائرهم وأحكام القانون "

المبحث الثاني

نطاق الاستعانة بمحام

تمهيد وتقسيم:

نتحدث في هذا المبحث عن حدود استعانة المتهم بمحاميه في مرحلة المحاكمة، كضمانة له في هذه المرحلة الحساسة والهامة من مراحل الدعوى الجنائية، وسنتناول النطاق الذي حدده النظام في تلك الاستعانة في مواد الجنايات، ثم نستعرض حدود تلك الضمانة في مواد الجنح والمخالفات، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

نطاق الاستعانة بمحام في مواد الجنايات

تجمع التشريعات الجنائية الحديثة[31]، وأحكام القضاء، وآراء الفقهاء على حتمية الاستعانة بمحام في مرحة الجنايات، واعتبار ذلك من النظام العام، بحيث إذا حضر المتهم بغير محام، التزمت المحكمة بندب مدافع عنه وتتحمل الدولة نفقاته.

إن وجوب استعانة المتهم بمحام في مواد الجنايات، يعتبر بمثابة ارتقاء بحق الدفاع إلى منزله إلزام الدولة في الجرائم الجسيمة بتهيئة المناخ للمتهم لممارسة حقه في الدفاع،

([31]) من تلك التشريعات م12 من قانون الإجراءات الجناية الكويتي، والمادة 8 من القانون الجنائي العماني، وإن كانت هذه المادة أوجبت حضور المحامي في الجنايات الشديدة فقط كالإعدام، والأشغال الشاقة والمؤبدة، والاعتقال المؤبد.

والعلة في ذلك أن الاتهام في جناية خطر كبير ويثير في النفس اضطرابا، ولا يستطيع المتهم مهما كان ملما بالمسائل القانونية على تدبير حسن دفاعه، ولذا يجب احترام هذا المبدأ ولو كان المتهم محاميا[32]، وتبعا لذلك؛ فإن حضور المحامي لا ينبغي أن يعد من الإجراءات الشكلية[33]، وإنما هو إجراء جوهري يهدف إلى إتاحة فرصة الدفاع الحقيقي أمام القضاء بصورة إيجابية، يجسدها حضوره جميع إجراءات المحاكمة وإبداء الطلبات والدفوع، والقيام بالمرافعة[34].

نصت المادة الرابعة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه: "يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ".

يستفاد من النص السابق أن المنظم السعودي جعل الاستعانة بالمحامي في مواد الجرائم الكبيرة "الجنايات" جوازيا وليس وجوبيا، وهو ما يمثل في **نظر الباحث** هدر لضمانة هامة من ضمانات المتهم خصوصا في مرحلة المحاكمة، وما يطرأ عليها من خطورة في موقف ذلك المتهم، في حين أن كثيرا من التشريعات[35]، جعلت الاستعانة بمحام "وجوبية" في الجنايات و"رخصة" للمتهم في مادون ذلك، بل إن جانبا آخر من التشريعات توسع في هذا الحق بصورة أفضل، إذا أوجبت تواجد محام للمتهم في

([32]) أنظر في مناقشة لجنة دستور 1923م بشأن المادة 130، مشار إليه لدى د. أحمد عثمان حمزاوي، "موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية"، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1953م، ص796.

([33]) وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض: "بحتمية الاستعانة بمحام لكل متهم بجناية ليكفل له دفاعا حقيقيا لا شكليا، وبأنه إذا أثبت أن الدفاع الذي أبداه المحامي عن الطاعن يقصر عن بلوغ الهدف منه، تبطل إجراءات المحاكمة، لأن الدفاع لم يترافع عن المتهم، ولم يقدم له معاونة إيجابية"، نقض جنائي 1988/10/20م، مجموعة أحكام النقض س39 ق141 ص938.

([34]) نقض جنائي 1935/4/1م، مجموعة أحكام النقض ج2 ق353، ص455.

([35]) ومن تلك التشريعات نص الدستور المصري على أنه: " كل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه "، وتأكيدا لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأن: " هذا المبدأ وإن تعلق بحق الدفاع إلا أنه لا يتوقف على مشيئة المتهم أو حريته، بل هو أمن يتعلق بالممارسة القضائية أمام محكمة الجنايات، فهذه المحكمة التي تنظر جرائم جسيمة لابد أن تقترن المحاكمة أمامها عن الجنايات بوجود محام عن المتهم"، دستورية عليا 16 مايو1992م، القضية رقم 6 لسنة 13ق. د.

(ISSN : 2537 - 0758)

الحالتين، سواء كان يحاكم من أجل جناية أم جنحة، وألزمت المحكمة بتعيين محام للمتهم، حتى لو لم يرغب، أو لم يتمكن من ذلك.

يوجب القانونان الإجرائيان السعودي والمصري في الجرائم الكبيرة "الجنايات" أن يحضر المتهم بشخصه في جميع الأحوال، وهو ما يعني أن فكرة الحضور التمثيلي بوكيل في مواد الجنايات لا وجود لها في القانونان.

وهو ما أكدته المادة (139) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي بنصها على أنه: "يجب على المتهم أن يحضر بنفسه أمام المحكمة مع عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بمن يدافع عنه، وإذا لم يكن لديه المقدرة المالية في الاستعانة بمحام، فله أن يطلب من المحكمة أن تندب له محاميا للدفاع عنه على نفقة الدولة وفقا لما تبينه اللائحة"، وهو ما أوجبته المادة (214) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بندب محام لكل متهم بجناية يصدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للمتهم للدفاع عنه[36].

وعليه يتعين على محكمة الجنايات أن تندب محاميا للمتهم بجناية، متى تبين عدم حضور محام معه، إلا أن ذلك الالتزام يجد حدوده في كون المتهم لم يوكل محاميا للحضور معه[37]، فإذا كان المتهم قد وكل محاميا ليتولى مهمة الدفاع عنه، فإن اختياره لابد أن يحترم في هذا الخصوص، ولا يكون هناك مقتضى لندب محام آخر للدفاع له[38].

إذا لم يحضر المتهم بجريمة كبيرة، فإنه يعد غائبا في نظر القانونان السعودي والمصري، وهو ما يستتبع عدم جواز حضور محام لإبداء دفاعه عن المتهم الغائب، وهو

([36]) وقد قضت محكمة النقض بهذا الخصوص بأن: "وجود مدافع عن المتهم في مواد الجنايات أمر واجب، والإخلال به يستوجب بطلان الإجراءات والحكم، وهذا التقرير الذي وضعه الشارع للمحافظة على الدفاع عن المتهم دفاعا تاما أمر يتعلق بالنظام العام، حتى أن المتهم إذا أراد أن يتنازل عنه فلا يقبل منه ذلك"، دستورية عليا 16 مايو 1992م، قضية رقم 6 لسنة 13 ق د.

([37]) د. محمود نجيب حسني، "الدستور والقانون الجنائي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص138

([38]) نقض 30 أكتوبر 1930م، ج2، رقم 71، 14 أبريل 1941، ج5، رقم 245، ص445.

ما نصت عليه صراحة المادة (388) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بنصها بأنه: "لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب....".

في حين لا نجد مثل ذلك النص الصريح بنظام الإجراءات الجزائية السعودي، والذي يربط حضور المحامي بحضور موكله في الجرائم الكبيرة "الجنايات "، إلا أنه يمكن القول أن ذلك مستنبط من نص الفقرة الثالثة في المادة الأولى من نظام المحاماة السعودي بقولها أن: "للمحامي الدفاع عن المتهم في الجرائم الكبيرة بشرط حضوره...".

فالقانون لا يكفل الدفاع عن المتهم الغائب، وهو ما يبدو معه غياب المتهم ليس محض وصف إجرائي، وإنما يتعين معاقبة المتهم عليه بحرمانه من أن يمارس حقه في الدفاع، وهو ما نخالفه الرأي، لذلك يرى الباحث أن تلتزم المحكمة في حال غياب المتهم في "الجرائم الكبيرة" خصوصا أن تندب محاميا للقيام بمهمة الدفاع عنه، وذلك بالنظر إلى خطورة الاتهام بجريمة كبيرة وجسامة العقوبات المقررة لتلك الجرائم بصفة عامة، فغياب المتهم لا يعد سببا للإخلال بحقه في الدفاع[39].

وخلاصة القول إن دور المحامي لا ينبغي أن يتعدى مجرد كونه وكيلا عن المتهم، والذي يمكنه إبداء ما يعن له من أوجه دفاع، وعلى المحكمة أن تسمح له بذلك وترد عليه عندما يكون ما يبديه جوهريا، حتى لو تعارض ذلك مع وجهة نظر محاميه[40].

ويتبع ذلك أيضا، أن حق المتهم في اختيار محاميه مقدم على التزام المحكمة بذلك، لأنه حق أصيل[41]، لا تملك المحكمة ممارسته إلا إذا لم يقم هو به[42]، أو عمل

([39]) د. خيري أحمد الكباش،" الحماية الجنائية لحقوق الإنسان"، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2001م، ص626.

([40]) د. حسن صادق المرصفاوي، "المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000م، ص608.

([41]) نقض جنائي 1983/1/31م، أحكام النقض س34 ق33 ص186.

([42]) نقض جنائي 1956/10/2م، أحكام النقض، س3 ق266، ص976.

(ISSN : 2537 - 0758)

محاميه على عرقلة سير الدعوى[43]، أو لم يحضر المحاكمة ولم يعترض المتهم على ندب غيره[44].

المطلب الثاني

نطاق الاستعانة بمحام في الجنح والمخالفات

تعتبر غالبية التشريعات أن الاستعانة بمحام في مواد الجنح والمخالفات "رخصة للمتهم"، فله أن يستصحب معه محاميا وله أن يدافع عن نفسه بنفسه[45]، وقد عبر المنظم السعودي عن ذلك بأنه يجب على المتهم في الجرائم الكبيرة أن يحضر بنفسه أمام المحكمة، مع عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بمن يدافع عنه، أما الجرائم الأخرى فيجوز له أن ينيب عنه وكيلا أو محاميا لتقديم دفاعه، وللمحكمة في كل الأحوال أن تأمر بحضوره شخصيا أمامها".

وفي مصر يجوز للمتهم الحاضر أن يستعين بمحام للدفاع عنه أمام محاكم الجنح والمخالفات[46]، بحيث يكون المحامي حاضرا معه متى كان حضور المتهم شخصيا وفعليا، ويكون المحامي حاضرا عنه متى كان حضوره تمثيليا أي عن طريق محاميه[47].

([43]) نقض جنائي 1941/4/14م، مجموعة القواعد القانونية، ج5، ق245، ص445.

([44]) نقض جنائي 1965/3/29م، أحكام النقض، س16، ق67، ص314؛ نقض 1978/12/18م، أحكام النقض، س29، ق298، ص955.

([45]) الأستاذ على زكي العرابي، "المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية"، ج1، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1951م، ص669.

([46]) د. أحمد فتحي سرور،"الإجراءات"، المرجع السابق، ص736، 737، د. عبد الرءوف مهدي، "الإجراءات"، المرجع السابق، ص1206.

([47]) نصت المادة 237 أ.ج مصري على أنه: " يجب على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه، أما في الجنح الأخرى وفي المخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصيا"، مع ملاحظة ما نصت عليه المادة 63 أ.ج في فقرتها الأخيرة والمعدلة بموجب القانون 174 لسنة 1998 م، بنصها على أنه: " واستثناء من حكم المادة 237 من هذا القانون يجوز للمتهم عند رفع الدعوى عليه بطريقة الإدعاء المباشر أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه، وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق في أن تأمر بحضوره شخصيا".

ويفهم من ما تقدم؛ أن المشرع يعطي الحرية للمتهم بجنحه أو بمخالفة في الاستعانة بمحام، فللمتهم أن يحضر مدافعا عن نفسه، وله أن يسلم مصيره في الدعوى لمحام يترافع عنه. فالأصل أن حضور محام مع المتهم بجنحه أو مخالفة غير واجب قانونا، إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع عنه، فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته وأن تتيح له الفرصة بمهمته[48]، فالاستعانة بمحام وإن كانت رخصة للمتهم في هذا الموضع، إلا أنه إذا استعمل هذه الرخصة، كان لزوما على المحكمة أن تفسح له المجال لذلك[49].

ويثار تساؤل هام، وذلك عندما يكون المتهم غائبا ولم يحضر بشخصه متى كان ذلك واجبا، ولم يرسل عنه وكيلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك؟ هل ما يزال حقه باقيا في الاستعانة بمن يدافع عنه؟

للإجابة على هذا التساؤل ينبغي توضيح أن اعتبار المتهم غائبا لا يخرج في حقيقته عن أحد فرضين:

الأول: أن يتخلف المتهم عن الحضور بشخصه حال كون الحضور الشخصي أمر يسلتزمه القانون، ففي هذه الحالة يجيز له القانون أن ينيب وكيلا للدفاع عنه أمام المحكمة.

والثاني: أن يكون الحضور التمثيلي بوكيل أمر يجيزه القانون، ومع ذلك لا يحضر المتهم بشخصه، ولا يرسل وكيلا للدفاع عنه أمام المحكمة[50].

ففي هذين الفرضين يكون المتهم في نظر القانون غائبا، ويغيب تبعا حقه في الاستعانة بمحام، وفي هذين يجيز القانون للمحكمة أن تقضي في الدعوى دون تحقيق

([48]) نقض جنائي 1981/2/4 م، أحكام النقض س32 ق17 ص124.

([49]) د. محمد خميس، المرجع السابق، ص157، وقد أكدت محكمة النقض في مصر على هذا المعنى فقضت بأن: " الأصل أنه وإن كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا، إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع، فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته، وأن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته"، نقض 4 فبراير 1981م، س32، ق17، ص124.

([50]) محمد بهاء الدين، المرجع السابق، ص4440.

(ISSN : 2537 - 0758)

فيها، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابعة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية السعودي بنصها على أنه: "إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يحضر، أو حضر المدعى عليه في أي جلسة ثم غاب، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه حضوريا".

كما نصت المادة (238) من قانون الإجراءات الجنائية المصري واعتبرت المتهم في نظر القانون غائبا، مما يستتبع سقوط حقه في الاستعانة بمن يدافع عنه، وذلك بقولها على أنه: "إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المقرر بورقه التكليف بالحضور، ولم يرسل وكيلا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك، يجوز الحكم في غيبته بعد الإطلاع على الأوراق". لا شك أن غياب المتهم ومنع حضور محام عنه من شأنه أن يؤدي إلى تغييب صوت الدفاع في الدعوى، وهو ما لا يتصور معه محاكمه عادلة دون دفاع يبدى عن المتهم ولو كان غائبا.

إن وصف الغياب لا يعدو وأن يكون وصفا إجرائيا، كل ما له من أثر هو تحديد شكل وطريقة مراجعة الحكم الصادر في الدعوى، ولا ينفي ذلك الوصف عن المحاكمة التي صدر فيها ما ينبغي أن تتسم به من عدالة ومراعاة لحقوق الدفاع، وإلا لاستحال غياب المتهم جريمة تستأهل عقابه المتمثل في محاكمته بغير دفاع[51].

المبحث الثالث

ضوابط فاعلية الاستعانة بمحام

تمهيد وتقسيم:

حتى يمارس المتهم حق الدفاع ممارسة فعلية، باعتباره ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، فإنه يفترض مراعاة ضوابط معينة تجعل تلك الضمانة فعالة وقابلة للتطبيق والاستفادة، وسنتناول في هذا المبحث ضابط تيسير الاتصال بين المتهم ومحاميه، لما لذلك من أثر هام في إدارة دفة الدفاع بطريقة سليمة ومجدية، وسنتحدث

([51]) محمد بهاء الدين، المرجع السابق، ص441.

أيضا عن تحقيق ضمانة عدم تعارض المصالح، وأخيرا نتناول ضابط جدية الدفاع لضمان فاعلية الاستعانة بالمحامي وذلك كما يلي:

المطلب الأول

تيسير الاتصال بين المتهم ومحاميه

إتاحة الفرصة للاتصال بين المتهم ومحاميه يهيئ للأخير الوقوف على وجهة نظر المتهم، والإحاطة بما لديه من أوجه دفاع شخصية قد يتحرج أن يبوح بها لغير من يأنس إليه، ومن ثم فإن اتصال المتهم بمحاميه يتيح له مباشرة جادة لحقه في الدفاع، وتدعيما لحقه في عدالة المحاكمة[52]، كما من شأن ذلك الاتصال أن يسهم في تحضير الدفاع والحصول على معلومات قد تفيد أثناء الترافع عن المتهم، وقد يكون هذا الأخير قد سكت عن الإدلاء بها في التحقيق، إما لظنا منه لعدم أهميتها أو لأي سبب آخر[53].

وتبدو الضرورة إلى ذلك حينما يكون المتهم محبوسا، ففي هذه الحالة تكون الحاجة أكثر إلحاحا من الحالة التي يكون فيها المتهم مطلق السراح، حيث يكون في الحالة الأخيرة حرا في الاتصال بمن يشاء[54]، ويعد عدم كفاية الاتصال بين المتهم ومحاميه إخلالا بمبدأ المساواة بين المتهمين المحبوسين والمخلى سبيلهم[55].

ولذلك فلا يجوز إعاقة اتصال المتهم بمحاميه بأية صورة، ومهما كانت الدوافع، ومن ثم فلا يسوغ حضور مقابلة المتهم بمحاميه، كما لا يجوز إخضاعها لأية رقابة محسوسة أو مستورة حفاظا على عدم انتهاك سرية اتصالات الدفاع بموكله، مما يفقدها قيمتها.

([52]) د.حاتم حسن بكار، "حماية حق المتهم في محاكمة عادلة "، دراسة مقارنة، جامعة الإسكندرية، دار المعارف بالإسكندرية، 1996م، ص253.

([53]) محمد بهاء الدين أبو شقة، المرجع السابق، ص453.

([54]) د. حاتم حسن موسى، "حق المتهم في محاكمة عادلة"، رسالة دكتوراه، الإسكندرية، 1996، ص245، هامش رقم (2).

([55]) د. حسن علوب، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1970، ص73.

(ISSN : 2537 - 0758)

وتأسيسا على ما سبق فإن ما يلتقط خلسة من اتصال المتهم بمحاميه لا يصلح أن يكون دليلا ضد المتهم، لما في ذلك من افتئات على أحد روافد حق الدفاع، وهو من النظام العام[56]. ونظرا لأهمية القيمة العملية والقانونية لاتصال المتهم بمحاميه، فقد كفل المشرع حماية ما يصل إلى علم المحامي من أسرار تخص موكله، وقرر لمخالفة ذلك عقوبة جنائية، ومن جانب آخر فقد حظر المشرع ضبط ما لدى المدافع أو الخبير الاستشاري من أوراق ومستندات، مما يكون قد سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التي عهد إليهما بها، ومن ثم فإنه يقع باطلا ضبط هذه الأوراق، وعليه فإنه لا يجوز التعويل عليها توصيلا لإدانة المتهم[57].

ومن نافلة القول أن نشير إلى أنه مما يتصل بتيسير الاتصال بين المتهم ومحاميه منح المحامي أجلا للإطلاع على القضية، وتحضير دفاعه كي يكون ذلك الدفاع جديا ومؤثرا في الدعوى، وهو ما يتطلب أن يسبقه إعداد جديا، وإطلاع دقيق على مفردات الدعوى بكافة ملابساتها[58].

إن هذه الضمانة لا تتحقق بمجرد الإحالة المجردة بالاتهام، وإنما يلزم معها لبلوغ هذا المقصود كاملا أن يمنح المحامي أجلا للإطلاع على القضية فترة زمنية معقولة تسمح له بإعداد دفاعه[59]، وهو ما نصت عليه المادة (136) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن: "موعد الحضور في الدعوى الجزائية ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ الخصوم بلائحة الدعوى... فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه مهمة لإعداد دفاعه، فعلى المحكمة أن تمنحه مهلة كافية"[60].

([56]) د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص254.

([57]) د. حسن صادق المرصفاوي،" ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية"، مطبعة محرم بك، الإسكندرية، 1973م، ص92.

([58]) د. محمد بهاء الدين، المرجع السابق، ص453.

([59]) د. علاء الصاوي سلام، "حق المتهم في محاكمة عادلة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، 2001م، ص658.

([60]) وهو ما أكدته المادة 233 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بنصها على أن: " يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات، وبثلاثة أيام على

مما يشار إليه أن المنظم السعودي ترك تقدير تلك المهلة للمحكمة، ولم يضع الضوابط المحددة لمنح تلك المهلة، **ويرى الباحث** ضرورة النص على إمهال المتهم أو وكيله لتحضير دفاعهما وفق نوع القضية المنظورة أمام هيئة الحكم، وما إذا كانت التهمة من الجرائم الكبيرة التي تستوجب وقتا أكبر للنظر فيها وسبر أغوارها، أم أقل من ذلك في الجرائم الأخرى والتي يتطلب الإطلاع عليها وتحضير الدفاع فيها وقتا أقل ومجهودا أدنى.

المطلب الثاني

تحقيق ضمانة عدم تعارض المصالح

من مقتضيات حق الدفاع أن يكون لكل متهم محاميه المستقل حينما يتعدد المتهمون في القضية الواحدة منعا للتعارض بين مصالحهم، ذلك أنه إذا تعارضت مصالح المتهمين وكان يمثلهم محام واحد بطلت المحاكمة[61]، وليس هناك مانع قانوني من أن يتولى محام واحد مأمورية الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة، مادامت ظروف الواقعة ومركزها لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض بين مصالحهم.

إن قيام مثل ذلك التعارض يعيب إجراءات المحاكمة، إذا أن حضور محام واحد عن متهمين تتعارض مصالحهم يجاوز في خطورته عدم حضوره عن أيهم، فالحضور الضار أخطر من عدم الحضور كلية ومثله الحضور الشكلي[62].

حظر نظام المحاماة السعودي على المحامي الذي يمثل المصالح المتعارضة إبداء المشورة لخصم موكله في النزاع ذاته، أو في نزاع مرتبط به إذا كان قد أبدى رأيا للخصم أو سبقت له وكالته.

الأقل في الجنح، غير مواعيد مسافة الطريق... فإذا حضر المتهم وطلب أعطائه ميعادا لتحضير دفاعه تأذن له بالميعاد المقرر في الفقرة الأولى.... ".

([61]) د. رءوف عبيد، "المشكلات العملية العامة في الإجراءات الجنائية"، 1980م، جـ 2، ص359.

([62]) إيهاب عبد المطلب، "حق الدفاع أمام القضاء الجنائي في ضوء الفقه والقضاء"، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009، ص82.

(ISSN : 2537 - 0758)

نصت المادة (15) من نظام المحاماة على أنه: "لا يجوز للمحامي بنفسه أو بوساطة محام آخر أن يقبل الوكالة عن خصم موكله وأن يبدي له أي معونة، ولو على سبيل الرأي في دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته"[63]، كما أكدت ذلك الفقرة الثالثة من المادة سالفة الذكر على أنه: "يجب على المحامي ألا يقبل الوكالة عن طرفين في قضية واحدة". كما حكم بأن التعارض بين مصلحة متهمين يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر، لأن قيام محام واحد بالدفاع عنهما لا يهيئ له الحرية الكاملة في تفنيد ما يقرره أيهما ضد الآخر، ويترتب عليه الإخلال بحق الدفاع[64].

وإذا كان يبين من الحكم أن أحد المتهمين اعترف على الآخر، وأن المحكمة أخذت باعترافه في حق نفسه، ولم تأخذ باعترافه بالنسبة للمتهم الآخر، فإن مصلحة كل منهما تكون متعارضة مع مصلحة الآخر، ومقتضى هذا أن يتولى الدفاع عن كل متهم محام كي تتوافر له حرية الدفاع في نطاق مصلحته الخاصة دون غيره[65].

ويقصد بتعارض المصالح الذي يوجب استقلال كل متهم بمحام التعارض الحقيقي بين المصالح، وهو التعارض الذي يكون له أساس واقعي في الدعوى ولا ينبني على احتمال ما كان بوسع كل متهم أن يبديه من أوجه الدفاع، ما لم يبده بالفعل[66].

وباستقراء أحكام محكمة النقض يمكن القول بأن مناط التعارض الحقيقي في المصلحة، والذي يوجب فصل دفاع كل متهم عن الآخر حال تحققه، وهو ما أن يكون لأحد المتهمين دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر، بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما[67].

([63]) كما أكدت هذا المبدأ المادة 80 من قانون المحاماة المصري بنصها على أنه: "... وبصفة عامة لا يجوز للمحامي أن يمثل مصالح متعارضة، ويسري هذا الحظر على المحامي وشركائه وكل من يعمل لديه في نفس المكتب من المحامين بأيه صفة كانت...".

([64]) نقض 1952/12/7م، أحكام النقض، س4، رقم 74، ص186.

([65]) نقض 14 فبراير، قواعد محكمة النقض، ج2، رقم 20، ص652.

([66]) نقض 2 فبراير 1993م، س44، ق18، ص163.

([67]) نقض 22 يونيه 1970م، س21، ق217، ص918، 8 أكتوبر 1984م، س35، ق140، ص154.

وبعبارة أخرى يتحقق هذا التعارض حول كون نص الاتهام إسنادا أو تكييفا عن أحد المتهمين من شأنه لزوما إلقاءه على متهم آخر، سواء أكان ذلك صراحة أم ضمنا[68].

ومن أوضح صور التعارض أن يتبادل متهمين إسناد نفس التهمة تبادلا صريحا، فتصبح شائعة بينهما بحسب التعبير السائد في العمل، وهذه أقوى صور التعارض[69].

ومنها أن يؤدي ثبوت الفعل المكون للجريمة في حق أحد المتهمين إلى تبرئة الآخر منه حتى ولو لم يتبادل الاتهام صراحة، إذا كانت ظروف الواقعة تؤدي إلى القول بأن إسناد التهمة شائع بين متهمين أو أكثر شيوعا ضمنيا[70].

ومنها أن تدور مرافعة الدفاع عن متهم معين على واقعة لو صحت لأثرت في مركز المتهم الآخر في الاتهام، بأن نفت عنه ما يكون قد تمسك به من توافر سبب إباحة كالدفاع الشرعي، أو بسبب امتناع مسئولية كحالة الضرورة، أو من توافر عذر معفي من العقاب، كما إذا أدعى كل من المتهمين أنه الأسبق تبليغا من زملائه عن جناية تزييف مسكوكات (م4205) للاستفادة من العذر المعفي والمقرر في القانون لمن يبادر أولا بالتبليغ عن الجريمة، وقبل الشروع في التحقيق مع الجناة أو حتى بعده، فلا يصح أن يترافع عن المتهمين معا محام واحد.

ومنها أيضا أن تدور واقعة الدفاع عن متهم معين حول وقائع لو صحت لأحدثت أثرها في تقدير العقوبة من وجهة قضائية بالنسبة للمتهم الآخر، فإنه ينبغي القول بتعارض المصلحة في هذه الحالة أيضا[71].

والملاحظ أن أحكام النقض تميل إلى التشدد في تفسير تعارض المصلحة بين المتهمين في الجنايات بما يذكر لها بالتأييد التام، فإن هذا التشدد ينبني عن الحرص على كفالة حق الدفاع من جانب، وعلى سمو رسالة المحاماة من جانب آخر، فالمحاماة رسالة أصيلة تنبع من إيمان المحامي بحق موكله، وليست صناعة كلام كما يفهمها

([68]) د. محمد أبو شقه، المرجع السابق، ص455.

([69]) نقض 1945/4/9م، قواعد محكمة النقض ج2، رقم 12، ص651.

([70]) نقض 6 ديسمبر 1971م، س21، ق175، ص719.

([71]) نقض 1946/3/18 م، قواعد محكمة النقض ج2، رقم 13، ص651.

(ISSN : 2537 - 0758)

بعض الجهلة خطأ، والمحامي الذي يترافع عن وجهتي نظر متعارضتين لا يكون مقتنعا بصدق أيهما، ومن العسير على المتهم أن يطالب قاضية بأن يقتنع بما لم يقتنع به نفس محاميه من صدق دفاعه. ولا محل للقول بأنه مادام أن ثمة محام قد حضر عن المتهم بجناية وأبدى دفاعه فقد أستوفى المتهم حقه في الدفاع، وللمحكمة الرأي الأخير في الموازنة بين دفاعين متعارضين ولو صدرا من محام واحد، فإن مصلحة العدالة وضرورة إظهار وجه الحق في الدعوى يتطلبان معا أن يوفر لحق الدفاع ما يلزمه من أسباب الإقناع، وبوجه خاص مزية التمسك والترابط بين كافة عناصره وأجزائه ومن باب أولى بين مقدماته ونتائجه[72]،[73].

والدفع لقيام تعارض بين مصلحة المتهم الطاعن بالنقض وبين غيره من المتهمين متعلق بحق الدفاع أمام محاكم الجنايات، وهو من النظام العام كما سبق أن قلنا؛ لذا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض خصوصا وأنه لا يحتاج في إثباته تحقيقا موضوعيا، بل تكفي مراجعة واقعة الدعوى كما وردت في الحكم المطعون فيه ويكمله محضر الجلسة، مع ما تضمنه هذا أو ذاك بطبيعة الحال من سرد لموقف كل من المتهمين من الاتهام وأوجه دفاعهم.

([72]) إيهاب عبد المطلب، "حق الدفاع أمام القضاء الجنائي"، المرجع السابق، ص83.

([73]) وقضي أيضا بأنه: "إذا اتهم شخص بالقتل واتهم آخر بأنه مع علمه بوقوع الجريمة أعان الجاني على الفرار من وجه القضاء بإخفاء أدلة الجريمة، بأن ساعده في حمل جثه القتيل بقصد إلقائها في البحر، واعترف الجاني بأنه هو الذي قتل المجني عليه، ولكن اختلف هو والمتهم الآخر في تقرير الباعث الحقيقي على اقتراف القتل، ثم عولت محكمة الجنايات فيما يتعلق بسبب القتل على ما أوضحه هذا المتهم الآخر، فإن هذا الاختلاف فيما يتعلق بالباعث على ارتكاب الجريمة يجعل المتهم الآخر في الواقع شاهد إثبات ضد القاتل مما يستلزم حتما فصل دفاع كل من المتهمين عن الآخر، وإقامة محام مستقل لكل منهما، لأن انتداب محام واحد عنهما لا يهيئ لهذا المحامي الحرية في تفنيد ما يقرره أيهما ضد الآخر، ومما لا نزاع فيه أن الباعث على ارتكاب الجريمة في نظر قاضي الموضوع أثرا فعالا في تقدير العقوبة، وإذن فانتداب محام واحد لكلا المتهمين في هذه الصورة يكون فيه إخلال واضح بحق الدفاع مبطل للإجراءات وموجب لنقض الحكم "، نقض 1934/11/16م، قواعد محكمة النقض، ج1، رقم 10، ص650.

إما إذا دفع الطاعن بأن محاميه الموكل منه في الدعوى كان محاميا عن المجني عليه في قضية جنائية أخرى كانت السبب المباشر للحادث والدافع للمتهم على ارتكابه، فإذن هذا الدفاع لا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض رغم تعلقه بالنظام العام لاتصاله بعنصر واقعي لم تسبق إثارته أمام محكمة الموضوع[74].

المطلب الثالث

جدية الدفاع

من مقتضيات حق الدفاع جدية المحامي في أداء مهامه دفاعا عن المتهم، ومن مقتضيات هذه الجدية أن يكون المحامي ذا كفاءة تؤهله للاضطلاع برسالته حتى يتحقق هدف المتهم من وراء الاستعانة به في الدفاع عنه[75].

إن الهدف من إيجاب حضور محام مع المتهمين بجناية مقدمة إلى محكمة الجنايات هو كفالة دفاع حقيقي له، لا مجرد دفاع شكلي وهذا يقتضي ابتداء حق المحامي حضور جميع إجراءات المحاكمة من أولها حتى نهايتها[76].

ومن أجل تحقيق هذه الجدية كان من المسلمات المستقرة في التشريعات المختلفة حق المتهم في اختيار محاميه، حتى يقدر بنفسه ما يتوسمه فيه من قدرة وعلم وخبرة، وحق المتهم في اختيار محاميه مقدم على حق المحكمة في انتداب محام له[77].

وإذا ما تم اختيار المحامي من قبل المتهم أو انتدابه من قبل المحكمة فعندئذ تترتب على المحامي التزامات وكذا الحال بالنسبة للمحكمة، فالأخيرة عليها أن تمكن المحامي

([74]) نقض 1956/12/10م، أحكام النقض، س7، رقم 322، ص1261.

([75]) د. أحمد عوض بلال، "التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي"، دار النهضة العربية، القاهرة،، 1930م، ص307.

([76]) إيهاب عبد المطلب، "حق الدفاع أمام القضاء الجنائي"، المرجع السابق، ص69.

([77]) د. رءوف عبيد، "المشكلات العملية في الإجراءات الجنائية"، "المشكلات العملية العامة في الإجراءات الجنائية"، 1980م، ص438.

(ISSN : 2537 - 0758)

من تأدية واجبه من خلال إتاحة الفرصة له في إبداء أوجه دفاعه، من أجل أن يكون دفاعا منتجا وحقيقيا الغرض منه أرضاء نص قانوني[78].

يتوجب على المحامي أن يدافع عن المتهم بأمانة وإخلاص ووفق الطريقة التي يراها في مصلحة المتهم، دون التقيد بما يرسمه المتهم من خطة دفاع لنفسه، فلو رأى المحامي ثبوت التهمة قبل موكله من خلال اعترافه وقيام أدله أخرى تؤكد ذلك، فلا يعتبر مخلا بواجبه إذا ما اقتصر في دفاعه على طلب الرأفة[79].

وعلى حد تعبير محكمة النقض أنه وإن كان القانون قد أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات، إلا أنه لم يرسم للدفاع خططا معينة، لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامي أن يسلك في كل ظرف خطة مرسومة، بل ترك له اعتمادا على شرف مهنة المحاماة ونبل أغراضها أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضي ضميره، وعلى حسب ما تهديه خبرته في القانون، ومادام الأمر كذلك فإنه متى حضر محام وأدلى بما رآه من وجوه الدفاع فإن ذلك يكفي لتحقيق غرض الشارع بصرف النظر عما تضمنه هذا الدفاع[80].

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا هذا المعنى فقضت بأن: "إنكار حق الشخص في أن يختار من المحامين من يقدر تميزه في الدفاع عن المصالح التي يتوخى تأمينها والذود عنها لا يتمخض عن مصلحة مشروعة، بل هو سعي إلى نقيضها، باعتبار أن فاعلية ضمانة الدفاع ينافيها ما قرره نص المادة 15 من قانون المحاماة الصادر بالقانون 17 لسنة 1983 م، ومن حرمان فئة بذاتها من المحامين من مباشرة مهنة المحاماة أمام المحاكم الابتدائية والجزائية وما في حكمها، لمجرد كون أفرادها يشغلون

([78]) د. محمد سامي النبراوي، "استجواب المتهم"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968 . 1969 م، ص402.

([79]) د. حسن محمد علوب، "استعانة المتهم بمحام"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1970م، ص331.

([80]) نقض 1939/4/22 م، القواعد القانونية ج5 رقم 103، ص108، و نقض 1956/1/24م، أحكام النقض، س7 رقم 25، ص64.

وظيفة معينة أو كانوا قائمين بأعبائها، وذلك لما ينطوي عليه هذا النص من إنكار حق كل متقاض في اختيار محام من بينهم يكون محل ثقة"[81].

ومع أن المتهم هو صاحب الحق الأصيل في الدفاع عن نفسه، إلا أنه لا وصاية له على المحامين في اختيار منهجه وما يراه صوابا ضمن أصول مهنته وآدابها، دون أن يؤثر ذلك على حق المتهم في دفاع جاد[82]، وهو ما أكدته المادة (11) من نظام المحاماة السعودي بنصها أنه: "يجب على المحامي مزاولة مهنته وفقا للأصول الشرعية والأنظمة المرعية، والامتناع عن أي عمل يخل بكرامتها واحترام القواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن".

ويرى الباحث أن دور المحامي في النظام السعودي يستلزم منه بذل عناية وليس تحقيق نتيجة، ولا يخفي أن كل ما يتصل بواجب المحامي وإخلاصه في أداء رسالته إنما يرجع إلى ما يمليه عليه ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته، واختيار الأصلح والأجدى لموكله، وهو ما كرسته المادة (13) من نظام المحاماة السعودي بقولها: "مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية عشرة، للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله، ولا تجوز مسائلته عما يورده في مرافعته كتابيا أو مشافهة مما يستلزمه حق الدفاع"

وقضت محكمة النقض المصرية كذلك باعتبار ضآلة الدفاع إلى الحد الذي يعد أثره مبطلا للمحاكمة، ومن ثم فقد قضت بأن: "حضور محام مع متهم بجناية مقدمة إلى محكمة الجنايات ضمان رئيسي وليس مجرد إجراء شكلي، فإذا فرض أن المحامي موكلا كان أم منتدبا لم يقم بواجبه، فلا يسوغ القول بأن المتهم قد استوفى دفاعه وتحقق من التشريع حكمه وحكمته"[83].

([81]) حكم المحكمة الدستورية العليا جلسة 1992/5/16م، ق37، القضية رقم 1316، جـ5، ص345.

([82]) نقض 1965/6/15م، أحكام النقض، س16، ص58، نقض 1984/11/8م، الطعن رقم 3076، لسنة 54 ق، مشار إليه لدى د. حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص258.

([83]) نقض 1985/12/8م، أحكام النقض، س36، رقم 199، ص1084، د. رءوف عبيد، المرجع السابق، ص452.

(ISSN : 2537 - 0758)

وخلاصة القول أن الخصم في الدعوى هو الأصل فيها، أما المحامي فمجرد نائب عنه، وحضور محام مع الخصم لا ينفي حق هذا الأخير في أن يتقدم بما يعن له من دفاع أو من طلبات، وعلى المحكمة أن تستمع إليه ولو تعارض ما يبديه الخصم مع وجهة نظر محاميه[84].

لذا قضي بأنه: "إذا تمسك المتهم بسماع شهوده، وطلب محاميه سماع أقوال شاهدين آخرين ثم عاد فقال أنه متنازل عن طلبه، فإن المحكمة إذا حكمت بإدانة المتهم دون أن تسمع شهوده تكون قد أخطأت وبنت قضائها على إجراءات باطلة، ولا يهم ما جاء على لسان المحامي من التنازل عن الشهود، إذ أن المتهم هو صاحب الشأن الأول في الدعوى المقامة، متى أبدى بلسانه طلبا من الطلبات المتعلقة بالدعوى، فيجب الفصل فيه بغض النظر عن مسلك المدافع عنه بشأن هذا الطلب[85].

الخاتمة

النتائج:

أولا: إن العلاقة بين المتهم ومحاميه علاقة تقوم في جوهرها على الثقة التي يوليها المتهم إلى محاميه، والتي حملت المتهم على اختيار هذا المحامي بالذات دون غيره من المحامين، لاعتبارات الكفاءة، والأمانة وغير ذلك من الصفات التي جعلت من هذا المحامي موضع ثقة المتهم.

ثانيا: الاستعانة بمحام طبقا للنظام السعودي تعد من الرخص التي منحها المنظم للمتهم فله أن يستعملها أو يدعها، سواء كان متهما بجريمة كبيرة أم لأ، فالضمان المقرر هنا مقصور على المتهم الذي " يتمسك به " أما من يتنازل عن ما تقرر لمصلحته، فليس له بعد ذلك الإدعاء ببطلان الإجراءات.

ثالثا: أن الشريعة الإسلامية كفلت حق الاستعانة بمدافع، ويجب أن يتولى الدفاع شخص حاز ثقة المتهم للدفاع عنه، ولا يحرم المتهم من حق الدفاع فيمارسه المتهم إما

([84]) نقض 1938/11/21م، القواعد القانونية، ج4، رقم 280، ص359.و 1965/6/14م، أحكام النقض س16، رقم 115، ص76.

([85]) نقض 1945/6/4م، مجموعة القواعد القانونية، ج6، رقم 585، ص722.

بنفسه، أو أنه يوكل محاميا للدفاع عنه، حيث أنه قد لا يحسن الحجة، كما يحسنها المحامي.

رابعا: أن القانونين الإجرائيين السعودي والمصري يوجبان في الجرائم الكبيرة "الجنايات" أن يحضر المتهم بشخصه في جميع الأحوال، وهو ما يعني أن فكرة الحضور التمثيلي بوكيل في مواد الجنايات لا وجود لها في القانونين.

خامسا: من مقتضيات حق الدفاع أن يكون لكل متهم محاميه المستقل حينما يتعدد المتهمون في القضية الواحدة منعا للتعارض بين مصالحهم، ذلك أنه إذا تعارضت مصالح المتهمين وكان يمثلهم محام واحد بطلت المحاكمة. وليس هناك مانع قانوني من أن يتولى محام واحد مأمورية الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة، مادامت ظروف الواقعة ومركزها لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض بين مصالحهم.

سادسا: أن الخصم في الدعوى هو الأصل فيها، أما المحامي فمجرد نائب عنه، وحضور محام مع الخصم لا ينفي حق هذا الأخير في أن يتقدم بما يعن له من دفاع أو من طلبات، وعلى المحكمة أن تستمع إليه ولو تعارض ما يبديه الخصم مع وجهة نظر محاميه.

التوصيات:

أولا: إن موضوع ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة من الموضوعات الهامة، بسبب ارتباطها الوثيق بحقوق الإنسان، مما يوجب على المنظم السعودي تكريس المزيد من نصوصه الدستورية والإجرائية لكفالة تلك الضمانات في هذه المرحلة الهامة والخطيرة من مراحل المحاكمة.

ثانيا: تتويجا لأهمية الاستعانة بمحام كعماد لدفاع المتهم ودعما لعدم الإخلال به، واحتراما لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القضاء وتحقيقا لمصلحة العدالة، يتعين التسوية في المعاملة التشريعية بين الجرائم الكبيرة وغيرها من الجرائم الأخرى في الاستعانة بمحام، وذلك من خلال التدخل التشريعي أولا والنص صراحة في النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية على حق المتهم للاستعانة بمدافع، على غرار ما هو منصوص عليه في القوانين الدستورية المقارنة، وثانيا من خلال النص

(ISSN : 2537 - 0758)

على وجوب الاستعانة بمحام في الجرائم الكبيرة "الجنايات" وغيرها من الجرائم "كالجنح"، بل نأمل أبعد من ذلك ليصبح الاستعانة بمدافع يمتد لشمل جميع مراحل الدعوى الجزائية، بحيث إذا لم يتمكن المتهم من ذلك وفرته له لدولة.

ثالثا: حفاظا على عدم الإضرار بالضمانات المقررة للمتهم ينبغي إعادة صياغة نص المادة (171) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، والتي تقصر حق طلب الخبير للاستعانة به في مسألة فنية متعلقة بالقضية للمحكمة دون المتهم، وهو ما يمثل إخلالا بحقوق المتهم وضماناته وعدم منحه ذلك الحق ليسانده في دفاعه متى رأى الحاجة في الاستعانة بخير، ليصبح نص المادة بعد التعديل على النحو التالي " للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تندب خبيرا أو أكثر لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية....".

قائمة المراجع

الكتب الشرعية:

- إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية، ج3.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، لابن القيم.
- القرطبي،" الجامع لأحكام القرآن"، ج16ص72، طبعة الهيئة العامة للكتاب.
- تفسير الطبري، "جامع البيان في تفسير القرآن"، ط1، 1325 هـ المطبعة الكبرى ببولاق،ج2.
- البخاري،" فتح الباري"، المجلد السابع، كتاب المظالم
- نيل الأوطار للشوكاني، ج8،
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، 256 هـ.
- الجامع الصحيح، ج8، ط 1، الجزء 16.
- رشاد حسين خليل، "الوكالة في الفقه الإسلامي"، دراسة مقارنة، دار المصطفى للنسخ والطبع، 1408 هـ، 1988.

المراجع القانونية:

الكتب:

- أحمد السيد صاوي، شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية 2004.

•أحمد عثمان حمزاوي، "موسوعة التعليقات على مواد قانون الإجراءات الجنائية"، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1953م.
•أحمد عوض بلال، "التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي"، دار النهضة العربية، القاهرة.
•أحمد فتحي سرور، "القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001م.
•إيهاب عبد المطلب، "حق الدفاع أمام القضاء الجنائي في ضوء الفقه والقضاء"، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009.
•حاتم حسن بكار، "حماية حق المتهم في محاكمة عادلة "، دراسة مقارنة، جامعة الإسكندرية، دار المعارف بالإسكندرية، 1996م.
•حسن صادق المرصفاوي، "المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
•حسن صادق المرصفاوي،" ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية"، مطبعة محرم بك، الإسكندرية، 1973م
•رءوف عبيد، "المشكلات"المشكلات العملية العامة في الإجراءات الجنائية"، 1980م.
•رمسيس بهنام، الإجراءات الجناية تأصيلا وتحليلا، جـ 1، منشأة المعارف بالإسكندرية، مطبعة أطلس القاهرة، 1977
•عبد الرءوف مهدي، "شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية"، طبعة نادي القضاة، 2003م
•على زكي العرابي، "المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية"، ج1، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1951م
•مأمون سلامة، "الإجراءات الجنائية في التشريع المصري"، دار النهضة العربية، ج1، 2، القاهرة، ط 1998م
•محمد الحلبي، "ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال"، مطبعة دار السلاسل، الكويت، 1981م
•محمد براك الفوزان، "التعليق على نظام المحاماة السعودي"، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الثانية، الرياض، 1429هـ.

(ISSN : 2537 - 0758)

- محمد خميس، "الإخلال بحق المتهم في الدفاع"، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، 2006م.
- محمد سامي النبراوي، "استجواب المتهم"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968 . 1969م.
- محمود نجيب حسني، "الدستور والقانون الجنائي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.

الرسائل العلمية:

- أحمد حامد البدري، "الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية"، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، 2003.
- حاتم حسن موسى، "حق المتهم في محاكمة عادلة"، رسالة دكتوراه، الإسكندرية، 1996.
- حسن محمد علوب،"استعانة المتهم بمحام"،رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1970م.
- خيري أحمد الكباش،" الحماية الجنائية لحقوق الإنسان"، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2001م
- علاء الصاوي سلام، "حق المتهم في محاكمة عادلة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2001م
- محمد بهاء الدين أبو شقة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة"، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية حقوق، جامعة القاهرة، 2005.
- محمود صالح العدلي، "حق الدفاع أمام القضاء الجنائي"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991م.